



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2000/L.1
15 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ١٢ من جدول الأعمال

التقرير عن أعمال الدورة

مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية عشرة

المقرر: السيد كلاوس رادونسكي (النمسا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ٢	أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٧ - ٥	ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٦ - ٥	ألف- إقرار جدول الأعمال
٥	٧	باء- تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) (البند ٣ من جدول الأعمال)
٥	١١ - ٨	المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ٤ من جدول الأعمال)
٥	١١ - ٨	جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		رابعاً- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٥ من جدول الأعمال).....
٦	١٤ - ١٢	خامساً- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال).....
٧	١٧ - ١٥	سادساً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية (البند ٧ من جدول الأعمال).....
٨	١٩ - ١٨	سابعاً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال).....
٩	٢٤ - ٢٠	ألف- تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري.....
٩	٢٢ - ٢٠	باء- توفير الدعم المالي والتقني.....
١٠	٢٤ - ٢٣	ثامناً- الآلية المالية (البند ٩ من جدول الأعمال).....
١١	٣٠ - ٢٥	ألف- التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية.....
١١	٢٧ - ٢٥	باء- التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته في مجال بناء القدرات.....
١٢	٣٠ - ٢٨	جيم- الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية: تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.....
١٣	٣٢ - ٣١	تاسعاً- الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
١٥	٣٤ - ٣٣	عاشراً- المسائل الإدارية والمالية (البند ١١ من جدول الأعمال).....
١٥	٣٦ - ٣٥	عشر- التقرير عن أعمال الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال).....

المرفق^(١)

الأول قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة.

(١) سيصدر المرفق في الصيغة النهائية للتقرير الذي سيصدر تحت الرمز FCCC/SBI/2000/5.

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

٢- عقدت الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣- وقام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا)، بافتتاح الدورة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ورحب الرئيس بجميع الأطراف والمراقبين في الدورة. ولاحظ أن هذه الدورة الثانية عشرة هي دورة غير عادية إذ إنها تنعقد بعد أسبوع من الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل التي أجريت خلالها مناقشات متعمقة بشأن عدة قضايا. ولاحظ الرئيس أن تقدماً هاماً قد أحرز في الأسبوع السابق للدورة، وهو تقدم ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعززه من أجل تمهيد الطريق لكي تتكامل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بالنجاح. وشدد على أن هدف الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتعلق بالعديد من القضايا، ينبغي أن يتمثل في الاتفاق على نصوص تفاوضية تمهيداً لإجراء مفاوضات موضوعية في الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. وأشار إلى أن الاتفاقية قد حصلت الآن على ما مجموعه ١٨٤ صكاً من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في حين أن عدد صكوك التصديق على بروتوكول كيوتو أو الانضمام إليه قد وصل إلى ٢٢ صكاً. واحتتم كلمته بأن حث الأطراف على استخدام الوقت المحدود المتاح بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

٤- وأعرب الأمين التنفيذي عن أطيب تمنياته للسيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، متمنياً له الشفاء المستمر بعد العملية التي أجريت له مؤخراً.

ثانياً المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/1.

٦- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو).

٤- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.

٦- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٧- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية.

٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري؛

(ب) توفير الدعم المالي والتقني.

٩- الآلية المالية:

(أ) التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية؛

(ب) التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته في مجال بناء القدرات؛

(ج) الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية: تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٠ - الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية.

١١ - المسائل الإدارية والمالية.

١٢ - التقرير عن أعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الجدول الزمني المؤقت للجلسات الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/1، المرفق الثالث. ولاحظ الرئيس أن الجدول الزمني المؤقت للجلسات ينبغي أن يستخدم كدليل لتنظيم أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ ولكنه ستكون هناك حاجة إلى المرونة من أجل الاستجابة لتبيرة التقدم.

ثالثاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢

والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين معاً في جلستها ٢ - والمعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ - حزيران/يونيه على التوالي. وقد عرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SB/2000/2.

٩ - وفي الجلسة الثانية التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ حزيران/يونيه، قدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً عن نتائج حلقات العمل التي طُلبت

بمقتضى المقرر ١٢/م أ-٥^(٢) فيما يتعلق بهذين البندين والتي عقدت في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠ ومن ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٠ - وفي الجلسة الثانية أيضاً، قدم السيد بوكيلين (السويد) والسيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً عن الجلسات غير الرسمية المتصلة بهذين البندين والتي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة بناء على طلب من رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

١١ - وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذين البندين من جانب فريق اتصال مشترك. وعين الرئيسان السيد كييلن والسيد سلامات كرئيسين مشاركين لفريق الاتصال هذا.

[يستكمل]

٢ - الاستنتاجات

[يستكمل]

رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في

إطار بروتوكول كيوتو

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٢ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها ٢ و- المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ و- حزيران/يونيه على التوالي. وقد عرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثائق التالية FCCC/SB/2000/1 و FCCC/SB/2000/MISC.2 و Corr.1.

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

١٣- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدم السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا) تقريراً عن الجلسات غير الرسمية المتصلة بهذا البند والتي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة بالاشتراك مع السيد هيرالد دوفلاندا (النرويج)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

١٤- وفي الجلسة نفسها، أحال الرئيسان مناقشة هذا البند إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال والمنشأ بمقتضى المقرر ٨/م أ-٤^(٣) برئاسة السيد دوفلاندا والسيد سلادي.

[يستكمل]

٢- الاستنتاجات

[يستكمل]

خامساً - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها ٢ و- المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٢ و- حزيران/يونيه على التوالي وقد عرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثائق التالية FCCC/SB/2000/3 و FCCC/SB/2000/MISC.1 و Add.1.

١٦- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدم السيد كوك كي تشاو (ماليزيا) تقريراً عن حلقة العمل التي ترأسها فيما يتصل بهذا البند في الأسبوع السابق للدورة بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

١٧- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه أيضاً، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذا البند من جانب فريق اتصال مشترك برئاسة السيد تشاو.

[يستكمل]

٢- الاستنتاجات

[يستكمل]

(٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دروته الرابعة، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

سادساً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها ١ و٤ المعقودتين في ١٢ و١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/2000/3 و FCCC/SBI/2000/INF.6.

[يستكمل]

٢- الاستنتاجات

١٩- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، في اقتراح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) تخطط الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات والخيارات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/3 بشأن التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.6 بشأن التقدم المحرز على صعيد الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية؛

(ب) ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ بإنجاز معظم زيارات الاستعراضات المتعمقة ونشر التقارير المتصلة بها. وهي تطلب من الأمانة أن تقوم في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية باستعراض تلك البلاغات الوطنية التي سيتم تقديمها وإدراج الطلبات المقدمة من الأطراف لاستعراضها؛

(ج) تخلص الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى استنتاج مفاده أنها ستنظر في دورتها الرابعة عشرة في مسألة وضع المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك الخيارات المبينة في الوثيقة و FCCC/SBI/2000/3، وأن نظرها في هذه المسألة في تلك الدورة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضاً المبادئ التوجيهية التي يتعين وضعها لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(د) تطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تنظم في عام ٢٠٠١ حلقة عمل، رهناً بتوافر الموارد، من أجل تبادل المعلومات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن الأعمال التحضيرية لتقديم البلاغات الوطنية الثالثة وسبل ضمان توفر الخبرة الفنية في عملية الاستعراض.

سابعاً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها ١ و ٤ المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.4.

٢١- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبناء على دعوة من الرئيس، قام السيد جوزيه ميغيز (البرازيل)، الرئيس المنتخب حديثاً لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بتقديم تقرير شفوي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن الاجتماع الأول للفريق.

[يستكمل]

٢- الاستنتاجات

٢٢- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، في اقتراح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) تلاحظ الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير المعلومات المقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري، والمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.4، بشأن خطة عمل فريق الخبراء الاستشاري للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وبشأن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن حلقة العمل الإقليمية التي نظمها الفريق لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، على التوالي؛

(ب) تحيط الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً كذلك بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن خطة عمل فريق الخبراء الاستشاري، وتحث الفريق على أن يقدم، وفقاً للمقرر ٨/م أ-٥، توصيات محددة من أجل تحسين البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الرابعة عشرة لكل منهما، لكي يتسنى اتخاذ قرار في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تحت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على أن تسهم مالياً في عمل فريق الخبراء الاستشاري؛

(د) تقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند الفرعي في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة وأن تطلب من رئيس فريق الخبراء الاستشاري تقديم تقرير مستوفى عن عمل الفريق.

باء- توفير الدعم المالي والتقني

(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها ١ و ٤ المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/2000/INF.1 و FCCC/SBI/2000/INF.2.

[يستكمل]

٢- الاستنتاجات

٢٤- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، في اقتراح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) تلاحظ الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.1 بشأن الأنشطة المضطلع بها من قبل الأمانة لتيسير توفير الدعم المالي والتقني، وحالة إعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) تحيط الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف وبالمعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة من قبل مرفق البيئة العالمية لتوفير المساعدة المالية والتقنية من أجل إعداد البلاغات الوطنية الأولية، حسبما ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.2.

ثامناً - الآلية المالية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية

(البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

باء - التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته في مجال بناء القدرات

(البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلسيتها ١ و ٤ المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/2000/INF.3 و FCCC/SBI/2000/INF.4.

٢٦ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبناء على دعوة من الرئيس، قدمت أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً شفويّاً عن هذين البندين الفرعيين.

[يستكمل]

٢ - الاستنتاجات

٢٧ - وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلسيتها ٤ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، في اقتراح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) تحيط الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في استعراض أنشطته التمكينية وأنشطته في مجال بناء القدرات في إطار برامج عمله العادية، وحلقات العمل التي ينظمها بشأن الحوار القطري، ومبادراته الخاصة بتنمية القدرات (FCCC/SBI/2000/INF.4)؛

(ب) تلاحظ الهيئة الفرعية للتنفيذ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به مرفق البيئة العالمية حتى الآن في استعراضه لأنشطته التمكينية، وتلاحظ كذلك أهمية ما تتسم به عملية الاستعراض من شفافية، كما تلاحظ أن هذه العملية تشتمل على أصحاب المصلحة الرئيسيين في البلدان المعنية وأنها تعالج الفجوات في المعلومات عن الاحتياجات والأولويات المتصلة ببناء القدرات؛

- (ج) تطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعكس التقرير النهائي لمرفق البيئة العالمية الإنجازات وكذلك المشاكل المواجهة في تنفيذ الأنشطة التمكينية؛
- (د) تسلم الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن من شأن استنتاجات عملية استعراض الأنشطة التمكينية أن توفر قوة دفع للمفاوضات المتصلة ببناء القدرات. بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (هـ) تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقريره عن استعراض أنشطته التمكينية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛
- (و) تلاحظ الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في إعداد مبادراته الخاصة بتنمية القدرات؛
- (ز) تشدد الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن عملية المبادرة الخاصة بتنمية القدرات ينبغي أن تكون موجهة على أساس قطري وأن تعتمد منظوراً طويلاً الأجل بشأن الاحتياجات والأولويات المتصلة ببناء القدرات، مع ضمان أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار التقدم المحرز في المفاوضات المتصلة ببناء القدرات. بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

جيم - الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية: تقديم الدعم

إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

(البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها ١ و ٤ المعقودتين في ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي.

٢٩ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبناء على دعوة من الرئيس، قدم السيد بوب واتسون، رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقريراً شفويّاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن حالة هذه المسألة.

[يُستكمل]

٢ - الاستنتاجات

٣٠ - وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، في اقتراح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) تحيط الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حول حالة مشروع بشأن "تقييم آثار تغير المناخ والتكيف معه في مناطق وقطاعات متعددة بالتنسيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ". وكان مرفق البيئة العالمية قد وافق مؤخراً على اقتراح بشأن جدوى المشروع؛

(ب) تلاحظ الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية أهداف المشروع، وهي تنمية القدرة الوطنية والإقليمية على إجراء عمليات تقييم لتأثيرات تغير المناخ وخيارات التكيف معها، وتحسين مستوى مشاركة الخبراء من البلدان النامية في عمليات تقييم تغير المناخ التي تجريها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) تتربق الهيئة الفرعية للتنفيذ مع الارتياح النظر في المشروع بأكمله من قبل مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه التالي كما تتربق تنفيذ العاجل؛

(د) تطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن يقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، تقريراً عن متابعة تطوير هذا المشروع.

تاسعاً - الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها ٣ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/4.

[يُستكمل]

٢ - الاستنتاجات

٣٢ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات التالية:

(أ) ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض السخي الذي قدمته حكومة فرنسا لاستضافة الدورة الثالثة عشرة (الجزء الأول، انظر أيضاً الفقرة (د)) لكل من الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية في مدينة ليون، وتطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اتفاقاً مع حكومة فرنسا، البلد المضيف، بشأن الترتيبات الخاصة بعقد هذه الدورة. وتشدد الهيئة

الفرعية للتنفيذ على أهمية إحراز تقدم كبير في هذه الدورة التي ستُعقد في ليون من أجل تحقيق الوضوح السياسي وتوليد قوة دافعة تمهيداً لعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ بتعيين السيد جان برونك، وزير الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة في هولندا، كرئيس للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تلاحظ الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمين التنفيذي سيأخذ في اعتباره الآراء المعرب عنها من قبل الأطراف في دورتها الثانية عشرة عند قيامه بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق؛

(د) تخلص الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى استنتاج مفاده أن الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ينبغي أن تُفتتح يوم الاثنين الموافق ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من أجل انتخاب الرئيس والنظر في بعض المسائل التنظيمية، على أن يلي ذلك مباشرة الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين اللتين ستوصيان بمقررات واستنتاجات من أجل اعتمادها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وتؤيد الهيئة الفرعية للتنفيذ التصور الخاص بتنظيم الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف على النحو المبين في الفقرتين ١١-١٢ من الوثيقة FCCC/SBI/2000/4؛

(هـ) تؤكد الهيئة الفرعية للتنفيذ لأهمية تحسين المشاركة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والاجتماعات الهامة المفضية إليها. وهي تُعرب عن أملها في أن تتوفر في الأشهر القليلة القادمة مساهمات إضافية في الصندوق الاستثماري الخاص بالمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(و) تخطط الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمواعيد التي اقترحتها الأمانة بالنسبة لفترات عقد الدورات في عام ٢٠٠٤ وتقرر أن توصي الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف باعتماد ما يلي:

١' الفترة الأولى للدورات: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢' الفترة الثانية للدورات: من [٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر] ٢٠٠٤؛

(ز) ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض السخي الذي قدمته المغرب لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وتطلب من الأمانة أن تستعرض التسهيلات وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة، بغية الاتفاق على مشروع مقرر تعتمده الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة؛

(ح) تطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تقوم بإعداد عناصر مشروع بيان حول عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يُقدم في اجتماع ريو + ١٠ الذي سيعقد في عام ٢٠٠٢، لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمراً الأطراف في دورته السابعة.

عاشراً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها ٣ و ٣ المعقودتين في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه على التوالي. وقد عُرضت عليها الوثيقتان التاليتان FCCC/SBI/2000/2 و FCCC/SBI/2000/INF.5.

٣٤- وأدلى الأمين التنفيذي ببيان حول بعض جوانب تنفيذ اتفاق المقر.

[يُستكمل]

٢- الاستنتاجات

[يُستكمل]

حادي عشر - التقرير عن أعمال الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٥- وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/L.1).

٣٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير عن أعمال الدورة تحت إشراف الرئيس.

[يُستكمل]